الإمام أبو عبد الملك البوني
شارحا لـ"صحيح البخاري"

أ. خريف زتون.

جـامعــة الـوادي

ملخص البحث

أسهم علماء الجزائر في خدمة تراثنا الإسلامي، فخدموا الكتب الحديثيَّة رواية، وشرحا وتفسيرا، ومنهم: أبو عبد الملك البوني، شارح «صحيح البخاري». ولأنَّ كتابه مفقود، ما بقي منه سوى نصوصٌ متناثرة في شروح البخاري؛ قمتُ بتجميعها ودراستها، لتوقفنا على أهمِّ خصائص شرحه المنهجية.

عرَّفْتُ في هذا البحث بأبي عبد الملك البوني: فهو من قرطبة، بها وُلد، ونشأ، وتلقَّى بداية تعليمه، ومنها رحل إلى القيروان راغبا في العلم، ثم انتقل إلى بونة (عنابة)، التي استقرَّ بها، يدرِّسُ، ويؤلِّف، بقيَّة عمره.

وأمَّا شرحه للبخاريِّ، فهو يقوم على أساسين، الأوَّل: دراسة سند الحديث، وفيها تعقُّباته على بعض أحاديث البخاري. والثاني: دراسة متن الحديث، وفيها: موقفه من تراجم البخاري، وشرح غريب الحديث، ودفع التعارض بين الأحاديث، والاستنباط منها، وحاولت بيان طريقته في كلِّ ذلك.

Résumé en français

Parmi les scientifiques algériens qui ont mis leurs efforts au service du patrimoine islamique on cite le savant abou abdelmalek albouni . Cet homme procède à expliquer le livre d'El Boukhari (récit, explication et analyse) . Faute de l'existence de la totalité de son livre , je me contente de réunir quelques textes éparpillés afin d'étudier les traits de ses analyses très méthodiques. Notre scientifique est originaire de Cordoba où il y est né , élevé et subi ses premières instructions. Puis , il s'est déplacé à kairouan en vu d'apprendre davantage . Enfin, il s'est installé à Bone (Annaba) pour exercer l'enseignement.

Son explication du livre d'El Boukhari est fondée sur deux motifs:

1- Étudier la source d'elhadith.

2- Étudier le texte d'el hadith où il a manifesté sa position envers les traductions, comme il a expliqué l'etranges conversations et supprimé toute divergence entre elles .

مقدمة:

أسهم العلماء الجزائريون بجهود معتبرة في خدمة التراث الإسلامي، وفي مختلف مجالات العلوم الشرعية، ومنها: خدمتهم للكتب الحديثيّة، كموطأ مالك، والصحيحين،... وغيرها؛ فقد انكبُّوا عليها، رواية، وشرحا، واختصارا، وكلاما في رجالها، وشرحا لغريبها...

ولقد حظي الصحيحان -بعد الموطأ- بواسع جهودهم العلمية، حيث أقبلوا على شرحهما، واستخراج مكنوناتهما، وتنوَّعت في ذلك مناهجهم، وتعدَّدت مشاربهم.

ومن هذا القبيل: شرح صحيح البخاري، لأبي عبد الملك البوني، وهو شرح مفقود، لم يبق منه سوى نصوص مبعثرة هنا وهناك، بين دفَّات كتب شروح صحيح البخاري، الموجودة بين أيدينا، على غرار: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، و«عمدة القاري» للعيني الحنفي، وغيرهما...

وإنَّ وجود هذا الكمِّ من النصوص، وفي تلكم الكتب العتيقة، ليدعونا إلى التساؤل عن هويّة هذا العلَم الجزائري، وعن أبرز الخصائص المنهجيّة في شرحه على صحيح البخاري.

ولأنَّ الكشف عن تلكم المطالب، يظلُّ دَيْنا في رقابنا نحن -طلبة العلم في هذا الوطن-، أردتُ أن أسهم -من خلال هذا البحث-، ولو بجهد المقلِّ في إماطة اللثام، عن شخصية أبي عبد الملك البونيّ، وعن أبرز الملامح المنهجية في شرحه المفقود.

وقد قمت بسبر، وتجميع النصوص المنقولة عنه في كتب الشروح، ثم دراستها وتحليلها، كلُّ ذلك في بحث وسمته بـ: «الإمام أبو عبد الملك البوني شارحا لـ"صحيح البخاري"».

وقد قسَّمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين:

أولهما: تناولت فيه التعريف بالبوني.

ثانيهما: تناولت فيه أبرز خصائص منهجه في شرح صحيح البخاري، سواء فيما له تعلُّق بسند الحديث، أو بمتنه، مع التمثيل لكلٍّ.

وأخيرا: خاتمة، رصدت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

المبحث الأول: التعريف بأبي عبد الملك البوني[1].

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

هو العلَّامة الجزائري، مروان بن علي [وقيل: محمد][2] الأسَدِيّ، القطَّان، الأندلسيّ، المالكيّ. وكنيته: أبو عبد الملك؛ وأمَّا نسبته التي اشتهر بها، فهي: البوني، نسبة إلى مدينة بونة بإفريقية، وهي مدينة كثيرة الفواكه، والبساتين، وبها معدن حديد، وهي على البحر، وتُعرف الآن بمدينة عنابة الساحليَّة، بالشرق الجزائري[3].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

لم تسعفنا كتب التراجم بتفاصيل حياة أبي عبد الملك البوني، فما تحدَّثت عن تاريخ مولده، ولا مكانه؛ إلَّا أنَّها تكاد تجمع على أنَّ أصله من الأندلس، كما يُفهم منها أنَّ مولده كان في مدينة قرطبة، التي نشأ فيها وقضَّى بداية حياته. ولم يُحدِّد المترجمون مدَّة بقائه فيها، إلَّا أنهم ذكروا أنَّه زاول فيها بدايات طلبه العلم والحديث، حيث أخذ العلم عن علمائها، وروى عن مشائخها: أبو محمد الأصيلي، والقاضي أبو المطرِّف عبد الرحمن بن محمد بن فُطَيْس، وغيرهما[4].

ثمَّ إنَّ سُنّة الرحلة في طلب العلم والحديث، اقتضت منه أن يهاجر عن قرطبة؛ فارتحل إلى بلاد المشرق؛ ودخل القيروان، وطلب العلم بها، فكان يشهد مجالس علمائها، فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وصحبَ أبا جعفر أحمد بن نصر الدّاودي، المحدِّثَ الفقيهَ، أوَّلَ شارح لـ"صحيح البخاري"،

---

(1) – انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، ط2، 1410هـ-1990م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص507، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، ت: محمد بن تاويت الطنجي، ط2، 1403هـ-1983م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 259/7، وتوضيح المشتبه، لمحمد بن عبد الله القيسي الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، 1431هـ-2010م، دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية، 328/1، وجَذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله الحميديّ، ت: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، 1429هـ-2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس، الجمهورية التونسية، ص506، والديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ت: محمد الأحمدي أبو النور، د ط ت، دار التراث، القاهرة، مصر، 2/ 339، وفهرسة ابن خير الإشبيلي، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص76، وكتاب الصلة، لابن بشكوال، ت: السيد عزَّت العطَّار الحسيني، ط2، 1414هـ-1994م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 581/2-582، ومعجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، ط3، 1403هـ-1983م، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ص52، ومعجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، د ط، 1397هـ-1977م، دار صادر، بيروت، لبنان، 512/1، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، د ت، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 427/2.

(2) – انظر: جَذوة المقتبس، للحميديّ، ص506.

(3) – انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، 512/1، وتوضيح المشتبه، لمحمد بن عبد الله القيسي الدمشقي،328/1.

(4) – انظر: كتاب الصلة، لابن بشكوال، 581/2-582.

ولازمه مدَّة خمسة أعوام؛ فأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتواليفه[1]، وتفقَّه على يديه، قال القاضي عياض: «... وتفقَّه بأحمد بن نصر الداودي»[2]. وبعد هذه الرحلة العلميَّة المثمرة إلى بلاد القيروان، والتي جعلت من البوني متمرِّسا في علوم كثيرة، نافذا في الحديث، ومتفنِّنا في الفقه، وذا حظٍّ في الفصاحة والبيان؛ عاد أبو عبد الملك إلى مدينة بونة –عنابة في الشرق الجزائري– فاستقرَّ بها، حتى صار منسوبا إليها، وعكف على التدريس والتأليف؛ فألَّف شرحا للموطأ، اشتهر عنه، واستحسنه الناس، فرواه عنه عددٌ كبير من طلبة العلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

لاشكَّ أنَّ شخصيةً علميةً بمكانة الإمام أبي عبد الملك البوني، قد تهيَّأ لها في طلب العلم علماء كثيرون، كان لهم فضل تعليمها، وصقل مواهبها؛ غير إنَّ المترجمين لأبي عبد الملك ما ذكروا لنا إلَّا نزرا يسيرا منهم، وهم:

1- عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو محمد الأموي، المعروف بالأصيلي، روى عنه أبو عبد الملك البوني بقرطبة[3]، ت392هـ[4].

2- أحمد بن نصر الداودي ت402هـ[5].

3- القاضي أبو المطَرِّف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فُطَيس، ت402هـ [6].

4- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، ت403هـ بالقيروان[7].

بالقيروان[7].

المطلب الرابع: تلاميذه.

تخرَّج على يدَي أبي عبد الملك البوني تلاميذ كثيرون، واشتهر شرحه على الموطأ، واستحسنه الناس، فرواه عنه جمع غفير من طلبة العلم، قال القاضي عياض: «...وألَّف في شرح الموطأ كتابا

(1) – انظر: كتاب الصلة، لابن بشكوال، 582/2.

(2) – انظر: ترتيب المدارك، 259/7.

(3) – انظر: المصدر السابق، 581/2-582.

(4) – انظر: الأعلام، للزركلي، 63/4، وترتيب المدارك، 433/1-434.

(5) – انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، د ط، 1349هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 110- 111، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، 7/ 102- 104، 259.

(6) – انظر: الديباج المذهب، 478/2-479، وكتاب الصلة، لابن بشكوال، 582/2

(7) – انظر: معجم البلدان، 512/1، والديباج المذهب، لابن فرحون المالكي، 101/2-102.

مشهورا حسنا، رواه عنه الناس»[1]، ورغم كثرة تلاميذه والرواة عنه؛ فإنَّ المترجمين له لم يرصدوا لنا إلَّا عددا قليلا منهم، ومن بينهم:

1- أحمد بن العُجَيفي العبدري: أبو العباس، حدَّث عن أبي عبد الملك البوني[2].

2- أحمد بن محمد بن يحي التميمي: ويعرف بابن الحذَّاء، مات سنة 467هـ بإشبيلية[3].

3- حاتم بن محمَّد بن عبد الرحمن التميميّ القرطبي، وكنيته: أبو القاسم[4].

4- حمزة بن سعيد بن عبد الملك، وكنيته: أبو الحسن، من أهل غرناطة، مات سنة 463هـ[5].

463هـ[5].

5- ذو النون بن خلف: من أهل قرطبة، سمع من أبي عبد الملك البوني[6].

6- علي بن مروان، وكنيته: أبو الحسن. وهو ابن أبي عبد الملك البوني[7].

7- عمر بن سهل بن مسعود اللخميّ، المقرئ، وكنيته: أبو حفص، ت 442هـ[8].

8- عمر بن عبيد الله بن زاهر، وكنيته: أبو حفص، أندلسي استوطن بونة، ت440هـ[9].

9- محمد بن إسماعيل بن فورتش، كنيته أبو عبد الله. توفي سنة 433هـ[10].

10- محمد بن نعمة الأسدي، العابر القيرواني، كنيته: أبو بكر. مات سنة 482هـ[11].

11- موسى بن خلف بن عيسى بن سعيد الخير، وكنيته أبو هارون[12].

12- يحي بن محمد بن حسين الغسَّاني: كنيته: أبو زكرياء، توفي سنة 442هـ[13].

---

(1) – ترتيب المدارك، 34/2.

(2) – انظر: كتاب الصلة، 72/1.

(3) – انظر: المرجع نفسه، 65/1-66.

(4) – انظر: المرجع نفسه، 50/1.

(5) – انظر: كتاب الصلة، لابن بشكوال، 154/1.

(6) – انظر: التكملة لكتاب الصلة، لابن الآبار، ت: عبد السلام الهراس، د ط، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت، بيروت، لبنان، 258/1.

(7) – انظر: المرجع السابق 242/3.

(8) – انظر: كتاب الصلة 378/1.

(9) – انظر: المرجع نفسه 377/1.

(10) – انظر: المرجع نفسه 508/2.

(11) – انظر: المرجع نفسه 571/2.

(12) – انظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار 173/2.

(13) – انظر: المرجع نفسه 631/2-632.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

ذكر المترجمون أنَّ أبا عبد الملك البوني، بعد انتهاء رحلته العلمية إلى القيروان، استقرَّ به المقام في بونة "عنابة"، وعكف على التأليف والتدريس؛ بيد إنَّهم لم يذكروا لنا سوى كتابين فقط من تآليفه، ولا نستطيع الجزم بما إنْ كان له غيرهما أم لا، وهذان الكتابان هما:

1- **شرح البخاري**: شرح فيه كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله البخاري، وهذا الشرح مفقود، ولم يبق منه سوى عشرات النصوص المبثوثة في كتب شروح البخاري، كـ«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، وفيه: 23 نصًّا، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني، وفيه: 35 نصًّا، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، لشهاب الدين القسطلاني، وفيه نصٌّ واحد[1]؛ وأمَّا في غير شروح البخاريّ، فقد نقل منه السيوطيُّ نصًّا واحدا في شرحه على سنن النسائي[2].

وهو الشرح الذي لم ينسبه لأبي عبد الملك البوني غير ابنِ حجر العسقلاني، فقد ذكره في معرض تجريد أسانيده في كتبه ومروياته، فذكره بالسند المتصل إلى حاتم بن محمد الطرابلسي، وهو راويه عن مؤلِّفه البوني، فقال: «كتاب "شرح الموطأ"، وكتاب "شرح البخاري"، كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني...»[3]. ولا شكَّ أنَّ إغفال المترجمين لذكره، مع استفادة شُرَّاح البخاري منه، يترك استفهاما استفهاما كبيرا، يتطلَّب مزيدا من البحث.

2- **تفسير، أو شرح الموطأ**: وتوجد نسخة مخطوطة نادرة منه، في خزانة القرويين بفاس بالمغرب، تحت رقم 175، وعدد أوراقها 124 ورقة[4]، وهو الكتاب الذي اشتهر به البوني، وأقبل عليه كثير من طلبة العلم، لأجل سماعه وروايته عنه. قال القاضي عياض: «...وألَّف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه الناس»[5]، وقال ابن بشكوال: «...وله كتاب مختصر في تفسير الموطأ، الموطأ، هو كثير بأيدي الناس»[6].

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه. كثرت النصوص في الثناء على أبي عبد الملك البوني، ومنها:

---

(1) – إرشاد الساري، لشهاب الدين القسطلاني، ط7، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 185/3.

(2) – شرح السيوطي لسنن النسائي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، 29/1.

(3) – المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ت: محمد شكور الميادیني، د ط، 1418هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص398.

(4) – المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي، ت: محمد، وعائشة ابني الحسين السليماني، ط1، 1428هـ-2007م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، مقدمة المحقق، 196/1-197.

(5) – ترتيب المدارك، 34/2، وفهرسة ابن خير، لابن خير الإشبيلي، ص76.

(6) – كتاب الصلة، 582/2.

قال القاضي عياض: «... وكان من الفقهاء المتفنِّنين، وألَّف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا»[1].
قال الحُميدي: «وكان فقيها محدثا،...ذكره لي أبو محمد الحَفْصُونِيُّ، وذكر عنه فضلا وعلما، وهو مشهور بتلك البلاد»[2]. وقال عنه حاتم الطرابلسي: «كان رجلا فاضلا، حافظا، نافذا في الفقه والحديث»[3]. وقال ابن فرحون: «وكان رجلا حافظا فذًّا في الفقه، والحديث، وكان رجلا صالحا»[4].
صالحا»[4].

المطلب السابع – وفاته: بعد حياة مليئة بطلب العلم وتعليمه، ورواية الحديث وتفسيره، توفي إمامنا أبو عبد الملك البوني، ولم تختلف كتب التراجم أنَّ وفاته كانت ببونة "عنابة" التي ينسب إليها، إلَّا ما ذكره صاحب "هدية العارفين"، الذي جعل وفاته بالقيروان[5]، وأمَّا تاريخ وفاته، فقد حدَّده المترجمون بما قبل سنة الأربعين وأربعمائة للهجرة (440هـ)[6].

المبحث الثاني: ملامح منهج أبي عبد الملك البوني في شرح البخاري.

المطلب الأول: الدراسة الإسنادية للحديث.

من خلال سبر النصوص المنقولة عن الإمام أبي عبد الملك البوني (ت440هـ)، نجده يعنى بدراسة سند الحديث المشروح، ويطلق العديد من الأحكام النقدية عليه؛ وبناء عليه، فقد مارس تعليل الأحاديث، وتعقَّب على الإمام البخاري في كثير منها؛ فقد أعلَّ بعضها بالانقطاع، وبعضها بالإرسال، وبعضها بالقلب ودخول حديث في حديث آخر، ومرَّةً تجده يعلُّ الحديث بتوهيم الصحابي،... وهكذا. والنماذج التالية توضِّح ذلك:

1– إعلال الحديث بالانقطاع: من الأحكام النقدية التي أصدرها البوني على أحاديث البخاري، أنه أعلَّ بعضها بالانقطاع، والمثال التالي يوضح ذلك:

أخرج البخاري في: كتاب الحجّ، "باب الطواف على وضوء" بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، أنَّه سأل عروة بن الزبير، فقال: قد حجَّ النبي ρ، فأخبرتني عائشة –رضي الله عنها–: «أنَّه أوَّل شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حجَّ أبو بكر –رضي

(1) – ترتيب المدارك 259/7.
(2) – جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ص506.
(3) – المرجع السابق.
(4) – الديباج المذهب 339/2.
(5) – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي 427/2.
(6) – انظر: كتاب الصلة 582/2، والديباج المذهب 339/2، وجذوة المقتبس ص506.

الله عنه- فكان أوَّلُ شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر -رضي الله عنه- مثل ذلك، ثم حجَّ عثمان -رضي الله عنه-، فرأيتُه أوَّل شيء بدأ به الطواف بالبيت،... » [1].

في هذا الحديث اختلف الشرَّاح في تمييز كلام عائشة عن كلام عروة بن الزبير، فمنهم من جعل منتهى كلام عائشة عند قوله: (ثم لم تكن عمرة)، وجعل الكلام عن حجِّ أبي بكر، ثم عمر بن الخطاب، وكذا عثمان من كلام عروة بن الزبير، ولأنَّ عروة لم يدرك أبا بكر، وعمر، فيكون بعض الحديث منقطعا، وهو ما ذهب إليه أبو عبد الملك البوني، فقد قال ابن حجر: «... وقال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله: (ثم لم تكن عمرة)، ومن قوله: (ثم حجَّ أبو بكر... الخ) من كلام عروة، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا؛ لأنَّ عروة لم يدرك أبا بكر، ولا عمر، نعم أدرك عثمان» [2].

إعلال الحديث بالإدراج: ومن الإدراج ما ذكره ابن الصلاح بقوله: «... أن يُدْرِجَ في متن حديثٍ بعضَ متنِ حديثٍ آخر، مخالفٍ للأوَّل في الإسناد» [3]، وهو «نوع من أنواع المعلول، لأنَّه لا يُعرف الإدراج في الحديث إلَّا بالجمع والمقارنة، والحفظ والمعرفة،... » [4]. ويعرف الإدراج في الحديث بقرائن، بقرائن، منها: أن تأتيَ العبارة المدرجة مفصولة في الروايات الأخرى الصحيحة، أو أن يصرِّح الصحابي بأنَّه لم يسمعها من النبي ρ، أو يصرِّح الراوي المدار عليه بأنه لم يسمعها من شيخه، أو باستحالة إضافتها إلى النبي ρ، وغير ذلك من القرائن [5]. ومن تعقُّبات البوني على البخاري، تعليله بعض أحاديثه بالإدراج، وهو ما يوضحه المثال الآتي:

-قال البخاري في: كتاب الوضوء، "باب الاستنجاء بالماء"، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان النبي ρ، إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به» [6].

---

(1) – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب الطواف على وضوء 2/168-169.

(2) – فتح الباري 3/497.

(3) – مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ت: مصطفى ديب البغا، ط1، دت، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص57.

(4) – الحديث المعلول، لحمزة عبد الله المليباري، ط1، 1416هـ-1996م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص81.

(5) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، ت ربيع بن هادي عمير، ط4، 1417هـ، دار الراية، الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2/812، و«الحديث المعلول قواعد وضوابط»، ص81-82، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد أبي شهبة، ط1، 1403هـ-1983م، عالم المعرفة، جدة، المملكة العربية السعودية، ص312.

(6) – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، 1/46.

في هذا الحديث ذهب أبو عبد الملك البوني إلى أنَّ عبارة: (يستنجي به) ليست من كلام أنس بن مالك، وإنما هي مدرجةٌ من كلام عطاء بن أبي ميمونة[1]، وعليه فهذه اللفظة من الحديث مرسلة، لا تقوم بها الحجَّة، ولا تصلح دليلا على الترجمة، ولاشكَّ أنَّ هذا يقدح في تبويب أبي عبد الله البخاري. وهذه الدعوى نقلها عنه بدر الدِّين العَيني، كما نقل مستندَه فيها، فقال: «وقال أبو عبد الملك: هو قول ابن معاذ الراوي عن أنس، قال: وذلك أنّه لم يصحّ أنَّ النبيَّ ρ استنجى بالماء» [2]. وليس أبو عبد الملك وحده من قال بهذه الدعوى، بل قال بها أيضا:

أبو بكر الإسماعيلي (ت371هـ): وقد نسبها إليه البدر الزركشي، وأقرَّه عليها، حيث قال: «...(يعني يستنجي به)، هذا من قول أبي الوليد، شيخ البخاري، كذا قاله الإسماعيلي، وقدح بذلك في تبويب البخاري، قال: قد رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، ولم يذكره، يعني رواية البخاري الثانية، فيحتمل أن يكون الماء لطهوره، أو لوضوئه»[3]. ونسبة هذا الكلام للإسماعيلي محض خطأ، لأنه في الحقيقة من كلام الأصيلي، كما يدلُّ عليه نصُّ ابنُ بطَّال الآتي، لذا قال ابن حجر: «ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيفٌ، فإنَّه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي؛ وإنما هو للاصيلي، وأقرَّه، فكأنه ارتضاه، وليس بمرضيٍّ»[4].

أبو محمد الأصيلي (ت392هـ)[5]: قال ابن بطَّال: «قال المهلَّب[6]: قال أبو محمد الأصيلي: الاستنجاء بالماء ليس بالبيِّن فى هذا الحديث، لأنَّ قوله: (يعنى: يستنجى به)، ليس من قول أنس، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسى. وقد رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، وقال شعبة: (تبعته أنا وغلام، معنا إداوة من ماء)، ولم يذكر: فيستنجى به، فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه، فقال

(1) – انظر: فتح الباري لابن حجر 251/1.

(2) – عمدة القاري، لبدر الدين العَيني، ت عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 437/2.

(3) – التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح لبدر الدين الزركشي، ت: يحيى بن محمد علي الحكمي، ط1، 1424هـ-2003م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 92/1-93.

(4) - فتح الباري لابن حجر 251/1.

(5) – انظر ترجمته في الصفحة رقم: 04.

(6) – هو: أبو القاسم المهلَّب بن أحمد، بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، تفقَّه بالأصيلي، وكان صهره، توفي سنة 435هـ. 435هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب 2/ 346.

له أبو عبد الله ابن أبي صفرة: قد تابع أبا الوليد النضرُ، وشاذَّان عن شعبة، وقالا: (يستنجى بالماء)، فقال: تواترت الآثار عن أبي هريرة، وأسامة، وغيرهما من الصحابة على الحجارة»[1].

وهكذا، فالأصيلي أعلَّ هذا الحديث بالإدراج، وعلى منواله سار تلميذُه أبو عبد الملك البوني، بيد أنهما اختلفا في مصدر الإدراج، حيث حمَّله البوني لعطاء بن أبي ميمونة؛ بينما حمَّله الأصيلي لأبي الوليد الطيالسي، معتمدا على رواية سليمان بن حرب عن شعبة، والتي لم يذكر فيها الاستنجاء، وكذا تواتر الآثار عن أبي هريرة، وأسامة، وغيرهما من الصحابة على الاستنجاء بالحجارة، لا بالماء.

أبو الحسن ابن بطَّال القرطبي (ت449هـ): ونسبها إليه الكرماني، قال ابن حجر: «وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطَّال، وأقرَّه عليه، وابنُ بطَّال إنما أخذه عن الأصيلي»[2]، والحقُّ أنَّه ليس في كلام ابن بطَّال ما يدلُّ على أنَّه ارتضى هذا القول، وإنما ساق كلام الأصيلي، وبحث الخلاف في المسألة، دونما ترجيح لأيٍّ من هذه الآراء[3].

شمس الدين الكِرماني (ت786هـ): فقد قال -معلِّقا على عبارة (يعني: يستنجي بالماء)-: «...وهو من كلام أحد الرواة، والظاهر أنه من كلام عطاء»[4].

وهكذا، فإنَّ أبا عبد الملك البوني لم ينفرد بتعليل هذا الحديث، وردِّ الجملة الدالة على الترجمة، بدعوى أنَّها مدرجة من كلام عطاء الراوي عن أنس، بل له في ذلك سلفٌ وخلفٌ. وقد تعقَّب ابنُ حجر وبدرُ الدين العيني على هذا التعقُّب، وبيَّنا -اعتمادا على جمع طرق الحديث- أنَّ الحديث صحيحٌ بهذه اللفظة، وأنها مرفوعة من قول أنس، وليست مدرجة من بعض الرواة، ويشهد لذلك الروايات الصحيحة التي ورد فيها التصريح بالاستنجاء بالماء؛ وإذا كان مستند من ادَّعى الإدراج في الحديث خلوّ رواية سليمان بن حرب -راوي هذا الحديث عن شعبة- من الزيادة المدرجة؛ فإنَّ الثقات الذين شاركوه في الرواية عن شعبة، ذكروا الاستنجاء بالماء، وهم: هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي، وهو ثقة ثبت[5]، والأسود بن عامر شاذان، وهو ثقة[6]، والنضر ابن شميل

(1) - شرح صحيح البخاري لابن بطّال، تع: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 240/1-241، وفتح الباري لابن حجر 251/1.

(2) – المصدر السابق.

(3) - شرح صحيح البخاري لابن بطّال 241/1-242.

(4) - الكواكب الدراري، للكرماني، ط2، 1401هـ-1981م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 195/2-196. 196.

(5) – انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر ص573.

(6) – انظر: المرجع السابق، ص111.

شميل المازني، وهو ثقة ثبت[1]، ومحمد ابن جعفر الهذلي، المعروف بغندر، وهو ثقة صحيح الكتاب[2].

قال ابن حجر: «... وقد بانَ بهذه الروايات، أنَّ حكاية الاستنجاء من قول أنس، راوي الحديث، ففيه الردُّ على الأصيلي... وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الردُّ على من زعم أنَّ قوله: (يستنجي بالماء)، مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلا، فلا حُجَّةَ فيه ،كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإنَّ رواية خالد-يعني خالدا الحذَّاء- التي ذكرناها تدلُّ على أنه قول أنس، حيث قال: (فخرج علينا)، ...[3].

وقال بدر الدين العيني: «قوله: (يعني يستنجي به) من كلام أنس -رضي الله تعالى عنه-، وفاعل يستنجي رسول الله ρ، والرواية الثالثة للبخاري الآتية عن قريب تدلُّ على هذا، وبهذا يُردُّ على عبد الملك البوني في قوله هذا مدرجٌ من قول عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلا فلا حجة فيه، حكاه عنه ابن التين، وإليه ذهب الكرماني أيضا، وكذا يُردُّ على بعضهم في قوله قائل يعني هو هشام، أراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري»[4].

وهكذا، فسواء كان الراجح صحّة هذا الحديث، وخلوّه من الإدراج -كما يؤيده واقع الروايات الصحيحة في صحيح البخاري وفي غيره-، أو كان الراجح ردّ هذه الزيادة المدرجة المرسلة، لسقوطها في بعض الروايات الصحيحة، ولمعارضتها للروايات الصحيحة التي فيها الاستنجاء بالحجارة؛ فإنَّ إمامنا أبا عبد الملك البوني قد مارس الصناعة الحديثية في شرحه على "صحيح البخاري"، وأطلق بمقتضى ذلك أحكاما نقدية معتبرة، وهو ما يشهد له بحفظه واطلاعه، ورسوخ قدمه في علوم الحديث.

2- **الإعلال بالقلب**: والقلب في الحديث «إبدال من يُعرف بروايةٍ بغيره، فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كلّه»[5]، وهو يقع عمدا بقصد الإغراب، أوالاختبار؛ أو سهوا وخطأً من من الراوي، الذي تتداخل عليه الأسانيد والمتون؛ فيكون ذلك قرينة على ضعفه، واختلال ضبطه، لذلك

نضحت كتب العلل، وتراجم الضعفاء بالكثير من نماذجه[6]. والقلب تعلَّلُ به الأحاديث، كما يُفهم من كلام ابن الصلاح، وتنكيت ابن حجر عليه، فقد أورد ابن الصلاح مثالا عن المقلوب، وعلَّق عليه،

(1) - انظر: المرجع نفسه ص562.

(2) - انظر: المرجع نفسه ص472.

(3) - فتح الباري لابن حجر 251/1.

(4) – المصدر السابق.

(5) - النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني 864/2.

(6) – يراجع في ذلك: الحديث المعلول قواعد وضوابط لحمزة عبد الله المليباري ص80.

فقال: «ويصلح مثالا للمعلَّل»[1]، فكان تنكيت ابن حجر عليه: «لا يختصُّ هذا بهذا المثال، بل كلُّ مقلوبٍ لا يخرج عن كونه معلَّلا أو شاذًّا، لأنَّه إنما يظهر أمرُه بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض، ومعرفة من يوافق ممَّن يخالف، فصار المقلوب أخصَّ من المعلَّل والشاذِّ»[2].

وأبو عبد الملك البوني –في شرحه على البخاري– علَّل بعض أحاديث البخاري بالقلب، ودخول حديث في حديث آخر، ومن ذلك أنَّه غلّط البخاري في الحديث الآتي:

– قال البخاري في: كتاب الجمعة، "باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط"، حدثنا حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، حدثنا منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: أتيت ابن مسعود، فقال: إنَّ قريشا أبطئوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ρ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان، فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم، وإنَّ قومك هلكوا، فادع الله، فقرأ: (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين)، ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: (يوم نبطش البطشة الكبرى إنَّا منتقمون) يوم بدر. قال أبو عبد الله: وزاد أسباط، عن منصور، فدعا رسول الله ρ، فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر، قال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسُقُوا الناسُ حولهم[3].

فقد تعقَّب أبو عبد الملك البوني على البخاري إيرادَه زيادة أسباط بن نصر الهمداني، لأنَّه أدخل بذلك قصة الاستسقاء في المدينة، التي رواها أنس بن مالك، في قصة مكة التي رواها عبد الله بن مسعود، وركَّب سند حديث عبد الله على متن حديث أنس، وصار الحديث مقلوبا، فأعلَّه بذلك، وقد نقلَ عنه هذا التعقُّب بدر الدين العيني، فقال: «... وقال أبو عبد الملك: الذي زاده أسباط وهمٌ واختلاطٌ، لأنَّه ركَّب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: "فدعا رسول الله ρ، فسُقُوا الغيثَ"... إلى آخره» [4]. ولم ينفرد البوني بهذا التعقُّب، بل شاركه في الاعتراض على البخاري بسبب زيادة أسباط كلٌّ من:

-**الإمام أحمد بن نصر الداودي** (ت402هـ): فقد اعترض على البخاري، فقال: «أدخل قصة المدينة في قصة قريش، وهو غلط»[5].

-**الحافظ شرف الدين الدّمياطي** (ت705هـ): فقد قال: «...وحديث عبد الله بن مسعود

(1) – مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص60.

(2) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني 874/2.

(3) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين...، م1، ج2، ص19.

(4) – عمدة القاري شرح صحيح البخاري 66/7.

(5) – المصدر السابق.

كان بمكة، وليس فيه هذا، والعجب من البخاري كيف أورد هذا، وكان مخالفا لما رواه الثقات، وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى»[1].

-**شمس الدين الكِرماني** (ت786هـ): حيث قال: «...فإنْ قلتَ قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة، لا في المدينة، قلتُ: القصَّة مكيةٌ إلا القدر الذي زاد أسباط، فإنَّه وقع في المدينة»[2]. وإذا كان العَيني في «عمدة القاري» قد اكتفى بمجرَّد نقل هذا التعقُّب، ونسبته إلى مصدره؛ فإنَّ الحافظ ابن حجر العسقلاني لم يقف عن هذا الحدِّ، بل ناقش أصحابه، ونافح عن البخاري، ذاهبا إلى تعدُّد هذه الواقعة، معتمدا في ذلك على الروايات الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما. فقد ساق أولا التعقُّب المذكور، لكنَّه أجمل في نسبته إلى الداودي فقط، فقال: «وقد تعقَّب الداوديُّ وغيرُه هذه الزيادة، ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله: "وشكا الناس كثرة المطر" إلخ، وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث، وأنَّ الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر، وقوله: "اللَّهم حوالينا ولا علينا" لم يكن في قصة قريش، وإنما في القصة التي رواها أنس»[3]، ثم أعلن تعقُّبه على ذلك التعقُّب، فقال: «وليس هذا التعقب عندي بجيد، إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين»[4].

ثم راح ابنُ حجر يدلِّل على تعدُّدِ قصة الاستسقاء، وهو ما يؤكد صحَّة الزيادة التي ساقها أسباط بن نصر، فذكر الرواية الصحيحة عند البخاري، والتي فيها طلب الاستسقاء لمضر، وإجابة النبي ρ لذلك، وهذه الرواية هي:

– رواية البخاري: من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قال عبد الله: «إنما كان هذا لأنَّ قريشا لما استعصوا على النبي ρ، دعا عليهم بسنين كسني يوسف...، فاستسقى فسقوا» [5].

– رواية مسلم: من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: جاء إلى عبد الله رجل، فقال: تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه...وفيه: فأتي النبي ρ رجل، فقال: يارسول الله، استغفر الله لمضر، فإنهم قد هلكوا، فقال: «لمضر إنك لجريء»، قال: فدعا الله لهم، فأنزل الله عز وجل: «إنَّا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون»، قال: فَمُطِرُوا، فلما أصابتهم الرفاهية، قال: عادوا إلى ما كانوا عليه[6].

---

(1) – المصدر السابق.

(2) – المصدر نفسه 66/7-67.

(3) – فتح الباري 511/2.

(4) – المصدر نفسه.

(5) – رواه البخاري في الجامع الصحيح، ت: محبُّ الدين الخطيب، ط1، 1400هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، كتاب كتاب تفسير القرآن، باب: (يغشى الناس هذا عذاب أليم)، رقم 4821، 290/3 .

(6) – رواه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب الدخان، رقم 7245، 131/8.

وهكذا، واعتمادا على هاتين الروايتين الصحيحتين، واللتين تثبتان استسقاء النبي ρ لقريش، كما تثبت نزول المطر عليهم؛ أثبت ابن حجر تعدُّد قصة الاستسقاء، «...وظهر بذلك أنَّ أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة، ولم ينتقل من حديث إلى حديث»[1].

وبهذا أزال ابن حجر هذا الإشكال، وسجَّل في ختام هذه المناقشة العلمية استنكاره التساهل في تغليط الإمام البخاري بمجرَّد الوهم، وشنَّع على الدِّمياطي لأجل ذلك، فقال: «...وزال الإشكال المتقدِّم، والله أعلم. وإني ليكثر تعجُّبي من كثرة إقدام الدِّمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرَّد التوهُّم، مع إمكان التصويب بمزيد التأمُّل والتنقيب عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الألفاظ»[2].

المطلب الثاني: الدراسة المتنية للحديث. وتشتمل على ما يلي:

1- **دراسة تراجم البخاري:** يعدُّ أبو عبد الملك البوني من الشرَّاح الذين اهتموا بدراسة تراجم البخاري، فهو يشرحها، ويبين مدى صحَّة صياغتها، ومطابقتها لأحاديث الباب.

والنصوص التي بين أيدينا، تسجِّل تباين مواقفه منها، فهو أحيانا يوافق البخاري على الترجمة، بل وينافح عنه، رادًّا اعتراضات المعترضين. وأحيانا أخرى تجده ينتقده عليها؛ لعدم مطابقتها لما تحتها من الأحاديث. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا – **موافقاته على تراجم البخاري:** قال البخاري في "كتاب بدء الوحي": حدثنا الحميديُّ، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيميُّ، أنَّه سمع علقمةَ ابنَ وقَّاص الليثيَّ يقول: سمعت عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على المنبر، قال: سمعت رسول الله ρ، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3].

هذا الحديث، وهو الأوَّل في «الجامع الصحيح»، ترجم عليه البخاريُّ بقوله: «باب كيف كان بدءُ الوحيِ إلى رسول الله ρ، وقول الله –جلَّ ذكرُه–: (إنَّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده)[4]»[5].

ولم تسلم أوَّلُ ترجمة في «صحيح البخاري» من الاعتراض والانتقاد، فقد اعتُرض على البخاري

(1) – فتح الباري 511/2.

(2) – المصدر السابق.

(3) – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدءُ الوحيِ إلى رسول الله ρ، وقول الله –جلَّ ذكرُه–: (إنَّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) [النساء: 163]، 2/1.

(4) – سورة النساء: 163

(5) – صحيح البخاري كتاب بدء الوحي 2/1.

في صياغتها، كما فعل محمد بن إسماعيل التيميُّ، حيث قال: «لو قال: كيف كان الوحي، لكان أحسن؛ لأنَّه تعرَّض فيه لبيان كيفية الوحي، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط»[1]، وأجيب على هذا الاعتراض، بأنَّ المراد من بدء الوحي حالُه مع كلِّ ما يتعلَّق بشأنه، أيَّ تعلُّقٍ كان[2].

وأمَّا إيراد الآية في هذه الترجمة، فلم يكن معترضا، لوضوح مناسبته لها، ولأحاديث الباب، وهذا ما ذكره ابن حجر، حيث قال: «ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أنَّ صفة الوحي إلى نبينا ρ، توافق صفة الوحي إلى من تقدَّمه من النبيين، ومن جهة أنَّ أوَّل أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا»[3].

وأمَّا مناسبة حديث (الأعمال بالنيات) للترجمة، فقد نالت الحظَّ الأوفر من الاعتراض والانتقاد، حتى ذهب بعضهم إلى نفي تعلُّق هذا الحديث بها، وتبعا لذلك عابوا على البخاري إدراجه فيها، قال ابن حجر: «وقد اعتُرض على المصنِّف في إدخاله (حديث الأعمال) هذا في ترجمة بدء الوحي، وأنَّه لا تعلُّق له به أصلا...» [4]. ومن هؤلاء المعترضين:

- أبو بكر الإسماعيلي (ت371هـ)، وأبو سليمان حمْد بن محمد الخطَّابي (ت388هـ): فقد ذكر ابنُ حجر أنهما اعترضا على المصنِّف في إدخاله "حديث الأعمال" في ترجمة بدء الوحي، وأنَّه لا تعلُّق له به أصلا، لذلك أخرج الخطَّابي في شرحه، والإسماعيليَّ في مستخرجه هذا الحديث قبل الترجمة، لاعتقادهما أنَّه إنما أورده للتبرُّك به فقط. ولا يبدو اعتراض الخطابيِّ واضحا -كما زعم ابنُ حجر-، بل قد يُفهم من كلامه موافقة الإمام البخاريِّ على صنيعه، وهو الأقرب إلى الفهم، حيث قال-عن مناسبة هذا الحديث للترجمة-: «صدَّر أبو عبد الله كتابه بحديث النية، وافتتح كلامه به، وهو حديثٌ كان المتقدِّمون من شيوخنا -رحمهم الله- يستحبُّون تقديمه أمام كلِّ ما يُنشأ ويبتدأ من أمور الدين، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها، ودخوله في كلِّ باب من أبوابها»[5]، ولم يقدِّمه على ترجمة البخاري، -على نحو ما ذكر ابن حجر-، بل أورده في كتابه «أعلام الحديث» بعد الترجمة، مثلما أورده البخاري في «الجامع الصحيح».

- أبو القاسم بن منده (ت470هـ): فقد صوَّب صنيع أبي بكر الإسماعيلي، كما ذكر ابن حجر.

(1) – فتح الباري للحافظ ابن حجر 9/1.

(2) – انظر: المصدر نفسه 9/1.

(3) – انظر: المصدر نفسه.

(4) – المصدر السابق 10/1.

(5) – أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1، 1409هـ-1988م، طبع جامعة أم القرى، مكة، السعودية، 106/1.

– ابن رشيد، أبو عبد الله محمد بن عمر السبتي الفهري (ت721هـ): حيث قال: «لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته في هذا التأليف، وقد تُكلفت مناسبته للترجمة، فقال كلٌّ بحسب ما ظهر له»[1]. وقد أجيب على هذه الاعتراضات بإجابات كثيرة، ومنها[2]:

- أنَّه أراد أن يُقيمه مقام الخطبة للكتاب، لأنَّ في سياقه أنَّ عمر –رضي الله عنه– قاله على المنبر، بمحضر من الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر، صلح أن يكون في خطبة الكتاب، إلَّا أنَّ هذا التوجيه اعترضه ابن حجر، إذ لو كان مقصود البخاري إقامته مقام الخطبة، تيمُّنا به، وترغيبا في الإخلاص، لساقه قبل الترجمة.
- ما نقله ابنُ بطَّال عن أبي عبد الله بن النجار، من أنَّ التبويب يتعلَّق بالآية والحديث معا، لأنَّ الله تعالى أوحى إلى الأنبياء، ثم إلى محمد ρ، أنَّ الأعمال بالنيات، لقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[3]

هذا، ومن ضمن الإجابات على مناسبة حديث النية لترجمة الباب، إجابة أبي عبد الملك البوني، فقد أوردها ابن حجر، ولم يعقِّب عليها، فقال: «...وعن أبي عبد الملك البوني، قال: مناسبة الحديث للترجمة أنَّ بدء الوحي كان بالنية، لأنَّ الله تعالى فطر محمدا على التوحيد، وبغَّض إليه الأوثان، ووهب له أوَّل أسباب النبوة، وهي الرؤيا الصالحة، فلمَّا رأى ذلك أخلص إلى الله في ذلك، فكان يتعبَّد بغار حراء، فقبل الله عمله، وأتم له النعمة..» [4].

وبعد هذا العرض، نكون قد وقفنا على أهمية تراجم البخاري، وحجم المباحثات العلمية التي دارت حولها، تأييدا وانتقادا، وإسهام أبي عبد الملك البوني في ذلك، من خلال شرحه على البخاري.

ثانيا – **اعتراضاته على تراجم البخاري:** إذا كان أبو عبد الملك البوني وافق البخاريَّ على الكثير من تراجم صحيحه، واجتهد في بيان وجه المطابقة بينها وبين أحاديث الأبواب؛ فإنَّه عارضه في بعض التراجم، ولم يراها متناسبة مع الأحاديث المخرَّجة تحتها، وأبان عن آرائه مسنودة بأدلتها، ومن الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" بسنده حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنَّ النبيَّ ρ، رأى نخامةً في قبلة المسجد، فتغيَّظ على أهل المسجد، وقال: «إن الله قِبلَ أحدِكم فإذا كان في صلاةٍ فلا يبزُقَنَّ، أو قال لا يتنخَمَنَّ»، ثم نزل فحتَّها بيده. وقال ابنُ عمر –رضي الله عنهما–: «إذا

(1) – فتح الباري لابن حجر 10/1.

(2) – انظر: المصدر نفسه.

(3) – سورة البينة: 5.

(4) – فتح الباري للحافظ ابن حجر 11/1.

بزق أحدُكم فليبزُقْ على يساره»[1]. ولقد بوّب على هذا الحديث بقوله: «باب ما يجوز من البُصاق والنفخ في الصلاة، ويُذكر عن عبد الله بن عَمرٍو: نفخَ النبيُّ ρ، في سجوده في كسوفٍ».

ومقصود البخاري من هذه الترجمة بيان جواز البصاق والنفخ في الصلاة، وهو ما فهمه بدر الدين العَيْنيُّ، حيث قال: «...وإنما تدلُّ[أي: الترجمة] ظاهرا على أنَّ كلَّ واحدٍ من البصاق والنفخ جائزٌ في الصلاة مطلقا، وذِكرُهُ بعد ذلك ما رُوي عن عبد الله بن عمر[2]، ويدلُّ على جواز النفخ، وما رواه عن ابن عمر يدلُّ على جواز البصاق، لأنَّ كلًّا منهما صريحٌ فيما يدلُّ عليه من غير قيد»[3].

واعترض أبو عبد الملك البوني على هذه الترجمة، لأنَّ البخاري ترجم فيها بجواز النفخ في الصلاة، ولم يسق في الباب حديثا على شرطه يدلُّ عليه، وإنما اكتفى بحديث معلَّق على عبد الله بن عمر، ورواه بصيغة التمريض. وقد سجَّل العينيُّ هذا الاعتراض، فقال: «...واعترضَ أبو عبد الملك بأنَّ البخاريَّ ذكر النفخ، ولم يذكر فيه حديثا»[4].

وهكذا، نجد أبا عبد الملك البوني في هذه النماذج يمارس نقد تراجم البخاري، ويعترض عليه في صياغتها، وفي عدم مناسبة بعض الأحاديث لها، وفي ذلك بيانٌ لبعض جهوده العلميَّة في خدمة «صحيح البخاري» من خلال شرحه المفقود.

2- **ضبط وشرح غريب الحديث:** من ملامح منهج البوني في شرحه على البخاري، ضبط ألفاظ الحديث المراد شرحه، وخصوصا الغريبة منها، حيث يضبطها بحركات الإعراب، وإذا كانت تحتمل وجهين بيَّن الوجه الأكثر استعمالا عند اللغويين، ثم يشرحها ببيان معانيها، وكثيرا ما يعتمد في ذلك على القرآن الكريم؛ فأبان بذلك عن تمكُّن في لغة العرب؛ لذلك أكثرَ من جاء بعده من شرَّاح البخاريِّ النقلَ عنه.

والبوني في شرحه غريب الحديث، ينهج منهج الاختصار، ولا يطيل أكثر من القدر الذي يتطلَّبه فهم الحديث، والتفقُّه في معانيه؛ وهو بذلك سالكٌ مسلك المحدِّثين، ومجانبٌ طريقة اللغويين، الذين يوغلون في الشرح، وذكر الاشتقاقات، والاستشهاد بالنظائر. ومن أمثلة شرحه غريب الحديث:

روى البخاريُّ بسنده عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ρ، قال: «ليس الغنى عن كثر

(1) – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق...، 62/2.

(2) – هكذا هو في كتاب عمدة القاري، ولعلّ الصحيح أنْ يُقال: «...وذِكرُهُ بعد ذلك ما رُوي عن عبد الله بنِ عمرٍو يدلُّ على جواز النفخ، وما رواه عن ابن عمر يدلُّ على جواز البصاق...».

(3) – عمدة القاري 424/7.

(4) – المصدر السابق.

العَرَضِ، ولكنَّ الغنى غنى النفس»[1]. قال ابن حجر: «قوله: (عن كثرة العَرض) بفتح المهملة والراء، ثم ضاد معجمة، أمَّا (عنْ) فهي سببية، وأمَّا العَرَض: فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر، وعلى كلِّ ما يَعرض للشخص من مرضٍ ونحوه... »، ولتأكيد ما ذهب إليه في ضبط لفظة (العَرض) وشرح معناها، استشهد ابنُ حجر بكلام أبي عبد الملك البوني، فقال: «...وقال أبو عبد الملك البوني، فيما نقله ابن التين عنه، قال: اتَّصل بي عن شيخٍ من شيوخ القيروان، أنَّه قال: العرَض بتحريك الراء، الواحد من العروض، التي يُتَّجر فيها، قال: وهو خطأٌ، فقد قال الله تعالى: (يأخذون عرَض هذا الأدنى)، ولا خلاف بين أهل اللغة في أنه ما يَعرِض فيه، وليس هو أحد العروض التي يتَّجر فيها، بل واحدُها عرْضٌ بالإسكان، وهو ما سوى النقدين...» [2].

وبمقارنة شرح البوني لهذه اللفظة، بما ذهب إليه أهل التفسير وشرَّاح الغريب، نجده متَّفقا تماما مع ما ذهب إليه القرطبي، وابن الجوزي، فقد قال القرطبي: «...والعرَض: متاع الدنيا؛ بفتح الراء. وبإسكانها ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير»[3]، وقال ابنُ الجوزيِّ: «قوله: (ليس الغنى عن كثرة العرض)، هو متاع الدنيا»[4]. وهكذا، نجد ابنَ حجر، والعَينيَّ ينقلان شرح البوني لغريب الحديث، وكثيرا ما يرتضيانه، وهذا يدلُّك على طول باعه في المعرفة باللغة، كما نلمح بعض سمات منهجه في شرح الغريب، كاعتمادِه على القرآن الكريم، واستشهاده به.

3- **العناية بمُشكِل ومُختلِف الحديث:** من خلال تتبع النصوص المنقولة عن البوني، نجده بذل جهودا معتبرة في الإجابة على مُشكِل حديث البخاري، ودفع التعارض بين مختلِفه. ومعلوم أنَّ هذين العلمين لا يتصدَّى لهما إلَّا مَنْ تسلَّح بعلومٍ كثيرة تؤهله لخوض غمارهما.

والنصوص التي بين أيدينا، وإنْ كانت –لقلَّتها– لا تعطينا صورة متكاملة عن منهج أبي عبد الملك في العلمين السالفين؛ فإنَّها أبانت عن ممارسته لهما في شرحه على البخاري، كما تثبت نهجه فيهما منهج أهل الحديث؛ فهو يجمع بين المختلف، ويقول بالنسخ، ويرجِّح، ويدفع الإشكال بالنظر العقلي؛... وإنْ كنّا لا نستطيع جازمين النّصَّ على دقيق خصائص منهجه في العلمين المذكورين، والأمثلة التي سأسوقها تبعا تجلي بعض معالم طريقته في المشكل والمختلف.

(1) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس...، 178/7.

(2) – فتح الباري، 272/11.

(3) – انظر: الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دط، 1423 هـ- 2003 م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 310/7.

(4) – غريب الحديث، لابن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 84/2.

أولا – مشكل الحديث: وقد عرِّفَ بأنَّه: «آثار مروية عن رسول الله ρ، بأسانيد مقبولة، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية»[1]، ومنه: الحديثُ الذي يعارض القرآنَ في الظاهر، وقد وقع شيءٌ من ذلك في صحيح البخاري، وحاول البوني الإجابة عليه في شرحه، كما يصوِّره المثال التالي:

أخرج البخاري في "كتاب العلم" بسنده، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ρ: «ثلاثة لهم أجران رجل مِنْ أهلِ الكتاب آمن بنبيِّه وآمن بمحمد ρ،... »[2]. هذا الحديث معدودٌ من المشكل، لأنَّه أفاد أنَّ أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، الذين آمنوا بأنبيائهم، ثم شهدوا بعثة محمد ρ، وآمنوا به، ينالهم الأجر مرتين. والكلام مستقيمٌ في حقِّ النصارى الذين آمنوا بعيسى –عليه السلام–، ثم آمنوا بمحمد ρ، كما إنه مستقيم في حقِّ اليهود ممَّن لم يكونوا من بني إسرائيل، وآمنوا بمحمد ρ، لأنَّ عيسى عندئذ لا يقال عنه نبيهم؛ فلا يخرجهم من هذا الحديث عدم متابعتهم له. والمعنى يستقيم أيضا فيمن تهوَّدوا، ولم تبلغهم رسالة عيسى، ثم آمنوا بمحمد ρ.

لكن، يقع الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ρ بالمدينة وتابعوه؛ فنزل القرآن مثبتا لهم الأجر مرَّتين، بقوله تعالى: (أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ)[3]، وذكر المفسِّرون منهم: عبدَ الله بن سلام[4]. فهؤلاء، وإن آمنوا بمحمد ρ، فإنهم لم يؤمنوا بعيسى –عليه السلام–، وبناء عليه يشكل فهم الحديث لمعارضته في الظاهر لهذه الآية.

وقد تكلم أهل العلم في رفع هذا الإشكال، فقال بعضهم: إنَّ الإيمان بمحمد ρ سبب لقبول تلك الأديان، وإن كانت منسوخة[5]، ورفعه ابنُ حجر بكون دعوة عيسى –عليه السلام– لم تنتشر؛ فلم تبلغهم، واستمروا على يهوديتهم إلى أن آمنوا بمحمد ρ، فاستحقوا الأجرين[6].

وقد أورد ابن حجر رأي أبي عبد الملك البوني في رفع هذا الإشكال الحديثي، فقال: «قال أبو عبد الملك البوني وغيره إنَّ الحديث لا يتناول اليهود البتة» [7]، فهو يرى أنَّ اليهود الذين أسلموا لا

(1) – مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء لأسامة بن عبد الله خياط، ط1، 1421هـ-2001م، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ص31.

(2) – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، 1/32-33.

(3) – سورة القصص: 52-54.

(4) – انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 19/596.

(5) – وقد عزاه ابنُ حجر للطيبي، انظر: فتح الباري 1/191.

(6) – انظر: المصدر نفسه.

(7) – انظر: المصدر نفسه، وعمدة القاري 2/120.

يتناولهم هذا الحديث، فينالون الأجر مرَّةً واحدة؛ لأنَّهم وإنْ آمنوا بمحمد ρ، فإنهم لم يؤمنوا بنبيهم عيسى –عليه السلام– الذي وُجِّه إليهم بعد موسى –عليه السلام–، وكأنَّه –رحمه الله– قضى بالحديث على الآية. ولرأيه ما يدعِّمُه من الروايات التفسيرية، فمنها ما نصَّ على أنَّ سبب نزول هذه الآية هو: وفد القسيسين الذين بعثهم النجاشي[1]، فوفدوا على النبي ρ فبكوا، وأسلموا؛ وبُشِّروا بالأجر مرَّتين، وهؤلاء لا إشكال فيهم.

ثانيا – مختلِف الحديث: وهو الحديث المقبول الذي يعارضه مثله تعارضا في الظاهر[2]، والنصوص التي بين أيدينا ليس فيها ما يكفي لتجلية رأي البوني في مسالك دفع التعارض وترتيبها، ولكن فيها ما يكفي لأثبات ممارسته لهذا العلم في شرحه المفقود، وذلك على النحو التالي:

أ – الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

روى البخاري في "كتاب المساقاة"، بسنده عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أنَّ رسول ρ، قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجرا ؟ قال : «في كل كبد رطبة أجر»[3]. هذا الحديث من المختلف، لأنَّ مدلوله: مدحُ من سقى الكلبَ ماءً، وثبوتُ الأجر على الإحسان لكلِّ حيوان، محترما كان أم غيره. ولا شكَّ أنَّ هذا يتعارض في ظاهره مع النصوص التي فيها الأمر بقتل الدواب الضارة، وغير المحترمة شرعا، ومنها: الكلب والخنزير، وغيرهما.

وفي دفع هذا التعارض، ساق ابن حجر عدة آراء، اتفقت جميعها على مسلك الجمع؛ لكونه ممكنا، لكنها اختلفت في كيفيته، فمنها: مَنْ قال بإجراء هذا الحديث على عمومه، يعني قوله ρ: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»، فالأجر ثابتٌ على الإحسان لكلِّ حيوان، ولو كان مأمورا بقتله، وهذا رأي أحمد ابن نصر الداودي[4]. ومنها: من قال بإعمال الأحاديث كلِّها، فيسقي الحيوان ولو كان كلبا أو خنزيرا، خنزيرا، ثم يقتل، وهو رأي ابن التين[5].

ومنهـا: رأي أبي عبد الملك البوني، الذي يرى أنَّ الجمع بين الأحاديث ممكن، ولكن بإعمال قاعدة

(1) – انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ - 1999م، دار طيبة، الرياض، السعودية، 243/6.

(2) – يراجع في ذلك: معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم، ت: السيد معظم حسين، ط2، 1397هـ - 1977م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 186/1.

(3) – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، 77/3

(4) – فتح الباري 42/5.

(5) – المصدر نفسه.

حمل العام على الخاص، بمعنى أنَّ العموم الذي في قوله ρ: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»، مخصوص بالحيوان المحترم شرعا، الذي لا ضرر فيه، فهذا يسقى ويحسن إليه، وفي ذلك الأجر؛ وأمَّا ما كان ضارا، وورد الأمر بقتله، فلا يتناوله الحديث، لأنَّ في الإحسان إليه تقوية لضرره، قال أبو عبد الملك: «هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأمَّا الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأمَّا قوله: «في كلِّ كبد»، فمخصوصٌ ببعض البهائم، مما لا ضرر فيه، لأنَّ المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوي ليزداد ضرره»[1].

وممن وافق البوني على هذا الرأي: النووي، حيث قال: «إنَّ عمومه مخصوصٌ بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه، وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه»[2]. وهكذا، نتبين أنَّ البوني دفع –في شرحه– التعارض بين مختلِف الحديث، وأنَّه يجمع بين المتعارضات، إنْ وجد إلى ذلك سبيلا، وأنَّ من مسالكه فيه: حمل العامِّ على الخاص، وحمل المجمل على المفسَّر[3].

ب – **إعمال قاعدة النسخ**: وهو مشروطٌ بتعذُّر الجمع بين مختلف الحديث، وبثبوت النسخ بدليل، كمعرفة التأريخ مثلا، ومن الأمثلة عليه في شرح البوني المثال التالي:

روى البخاري بسنده، عن أنس، قال: كان النبي ρ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ، يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»،...[4].

هذا الحديث أفاد بظاهره جواز لعب الصغير بالطير، وهو لا يخل غالبا من إيذائه وتعذيبه؛ وبذا يكون معارضا للأحاديث الأخرى، التي تنهى عن تعذيب الحيوان وإيذائه، وتشدِّد على الرفق به، حتى عند ذبحه أوقتله. وللتوفيق بين هذه الأحاديث، أعمل أبو عبد الملك البوني قاعدة النسخ، فقال: «يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان»[5]. والملاحظ أنَّ البوني قال بالنسخ، ولم يُقم دليلا دليلا عليه؛ وإنما اكتفى بمجرَّد التجويز العقلي، الذي لا يكفي لإثبات دعوى النسخ؛ لذلك تعقبه القرطبي، فقال: «الحقُّ أنْ لا نسخ، بل الذي رُخّص فيه للصبي إمساكُ الطير، ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه،

ولاسيما حتى يموت، فلم يبح قط»[6]. وهكذا، فالملاحظ على البوني، أنه يقول بالنسخ، إن اعتقد عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين، إلا إنه يتساهل في ادعاء النسخ، ولا يقيم دليلا عليه.

(1) – المصدر السابق.

(2) – المصدر نفسه.

(3) – انظر: الفتح 313/7، وللمزيد من الأمثلة، يراجع: المصدر نفسه 159/5، وعمدة القاري 313/7، و 207/12.

(4) – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، 119/7.

(5) – فتح الباري 586/10.

(6) – المصدر نفسه.

ج – الترجيح بين الأحاديث المتعارضة: عند تعذَّر الجمع بينها، وعدم ثبوت النسخ بدليل، وللترجيح طرقٌ كثيرة لا يسع المقام لتفصيلها، وقد سلكه البوني في شرحه، كما في المثال التالي:

روى البخاري بسنده، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث –في مسجدنا هذا–، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ρ يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخنا يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى»[1]. وهذا الحديث أفاد مشروعية جلسة الاستراحة في الصلاة، وبه قال الإمام الشافعي وآخرون. ويعارضه حديث أبي حميد الساعديِّ في صفة صلاته ρ، وفيه: «أنَّه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام، ولم يتورَّك»[2]، وقد أخذ به مالك، ومن وافقه[3].

وحديث أبي حميد الساعدي يؤيده حديث أبي هريرة، قال: «كان النبي ρ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[4]، وهو وإن كان فيه خالد بن إياس، وقد ضعَّفه أهل الحديث؛ فإنَّ العمل عليه، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه»، كما يؤيده عمل الصحابة، قال ابن القيم: «وقد روي عن عدة من أصحاب ρ، وسائر من وصف صلاته ρ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حُميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديُه ρ فعلَها دائماً، لذكرها كلُّ من وصف صلاته ρ»[5].

وفي ظل هذا التعارض والاختلاف، أدلى البوني بدلوه، وأبان عن رأيه، الذي سجَّله بدر الدين العيني، حيث قال–نقلا عن السفاقسي–: «... قال أبو عبد الملك: كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعي على أهل المدينة، والنبيُّ يصلي بهم عشر سنين، وصلَّى بهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، والصحابة، والتابعون، فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب»[6]، وكأنِّي به يرجِّح العمل بالأحاديث التي التي لم تذكر جلسة الاستراحة، لموافقتها عمل أهل المدينة، خصوصا والصلاة من الأمور الظاهرة، التي استمر بها العمل منذ عصر النبي ρ.

4- **الاستنباط من الحديث:** مارسه البوني في شرحه على البخاري، واعتمد فيه على القواعد المقرَّرة في أصول الفقه، ومن ذلك: تفسيره العام بالخاصّ[7]، والمجمل بالمبين[8]، وإعماله

(1) – رواه البخاري في: الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس...، 1/164-165.

(2) – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم 733، ص93.

(3) – انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ت: خالد العطار، دط، 1421هـ-2001م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1/112.

(4) – رواه الترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، باب منه أيضا، رقم 288، ص103.

(5) – زاد المعاد، لابن القيم، دت، ط27، 1416هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1/241.

(6) – عمدة القاري 5/201.

(7) – انظر: المصدر نفسه 12/207.

(8) – انظر: المصدر السابق 7/313.

قاعدة النسخ[1]، واعتباره العرف دليلا شرعيا[2]، واحتجاجه بعمل أهل المدينة[3]،...، وهو يدور مع الحديث الصحيح حيث دار، فيقول بمقتضاه، ولو خالف مذهبه المالكي[4]، وإن كان رأي مالك مخالفا للحديث الصحيح، اعتذر عنه البوني بعدم ثبوت الحديث عنده[5]، وفيما يلي مثال لتوضيحيٍّ لذلك: روى البخاري بسنده، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله ρ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، ... يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظلَّ الرجل إنْ يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس»[6]. ورد هذا الحديث في باب السهو في الصلاة، بيد أنَّه جاء مجملا من جهة سبب السجود ومحلِّه؛ حيث لم يعين محلَّ السجود، هل يكون قبل التسليم أو بعده. وقد جاء في حديث ثوبان عن النبي ρ، ما يفيد أنَّه بعد التسليم، لقوله ρ: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلِّم»[7].

وحديث ثوبان معارضٌ بحديث أبي سعيد الخدريِّ –رضي الله عنه– الذي جعل السجود قبل التسليم، فقد قال: قال رسول الله ρ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[8]. وبسبب التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث وغيرِها، صَعُب استنباط الأحكام منها؛ لذلك اختلفت آراء العلماء في فهمها. فذهب الحسن البصري، وطائفة من السلف إلى ظاهر هذا الحديث [أي حديث أبي هريرة]، فقالوا: إذا شكَّ المصلي فلم يدر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس، عملا بظاهر هذا الحديث[9]. وقال الشعبي، والأوزاعي، وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى، لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى حتى يستيقن[10]. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وآخرون: متى شكَّ في صلاته هل صلى ثلاثا أو أربعا، لزمه البناء على اليقين، فيجب أنْ يأتيَ برابعة ويسجد للسهو، عملا بحديث أبي سعيد

(1) – انظر: المصدر نفسه 219/4.
(2) – انظر: المصدر نفسه 93/12.
(3) – انظر: المصدر نفسه 201/5.
(4) – انظر: المصدر السابق 84/12.
(5) – انظر: فتح الباري 233/12.
(6) – الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس، 67/2.
(7) – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم 1038، ص128.
(8) – رواه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم 571، 400/1.
(9) – عمدة القاري 313/7.
(10) – المصدر السابق

الخدري -رضي الله عنه-[1].

وقد أبدى أبو عبد الملك البوني رأيه، وأوضح كيفية الاستنباط من هذه الأحاديث المتعارضة، فجمع بينها معتمدا على قاعدة أصولية، هي: حمل المجمل على المفسَّر، فقال: «حديث أبي هريرة يُحمل على كلِّ ساهٍ، وأنَّ حكمه السجود، ويُرجع في بيان حكم المصلي فيما يشكُّ فيه، وفي موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسِّرة»[2].

وأخيرا، نتبيَّن ممارسة أبي عبد الملك البوني لاستنباط الأحكام من الأحاديث، وأنَّه اعتمد في ذلك على قواعد معروفة عند أهل العلم، وأنَّ له خصائص منهجية في ذلك، وهي الموضَّحة في بداية هذا المبحث.

الخاتمة:

أخيرا، بعد هذه الدراسة، التي كشفت القليل من جوانب حياة أبي عبد الملك البوني، وأبانت بعض السمات المنهجية في شرحه على البخاري، يمكننا أن نسجِّل أهمَّ النتائج المتوصَّل إليها من خلال هذا البحث، وهي:

1- كثرة النقول عن البوني، في كتب الشروح وغيرها، انعكاس لمكانته العلمية، فهو محدِّثٌ نقَّادة، وفقيه متفنِّن، ولغويٌّ بارع.
2- للإمام أبي عبد الملك تعقُّبات، وأحكام جريئة على بعض أحاديث البخاري.
3- تشمل دراسة البوني لمتن الحديث: ضبط ألفاظه، وشرح غريبه، وتفسيره.
4- للبوني آراؤه في تراجم صحيح البخاري، وهي متباينة بين الموافقة له والمخالفة.
5- دفَع البوني التعارض بين بعض أحاديث البخاري، وأجاب عن مشكلها.
6- يعتمد البوني في دفع التعارض على مسالك: الجمع، والنسخ، والترجيح.
7- استنبط البوني من أحاديث البخاري أحكامها وفق قواعد أهل العلم.

(1) – المصدر نفسه.

(2) – المصدر نفسه.

8- يمتاز منهج البوني في الاستنباط من الحديث بعدة ميزات، ومنها: الاعتماد على القواعد الأصولية، والأخذ بالحديث الصحيح وإن خالف مذهبه المالكي، والأخذ بعمل أهل المدينة كمصدر تشريعي، واعتبار العرف.